

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله ومصايرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله وأكله كنوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبديل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرة وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلغظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وإباحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث كتاب الأحوال الشخصية باب في النكاح ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم وحرمة خطبة راکنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدها كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راکنة لغير عليه